زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-124) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-13163-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - دائنون تجاريون - قروض طويلة الأجل – حولان الحول - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاعتراض أمام المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: دائنون تجاريون، وقروض طويلة الأجل – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه بعد اطلاعها على أرصدة القوائم المالية لهذه البنود ومقارنة رصيد أول وآخر المدة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة من أرصدة للوعاء الزكوي، كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها – ثبت للدائرة أنه لم تقدم المدعية ما يؤيد وجهة نظرها بشأن تلك المبالغ وأنه لم يحل عليها الحول، وفي بند: قروض طويلة الأجل أن المدعية لم تعترض على هذا البند أمام المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند دائنون تجاريون، وعدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند قروض طويلة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥)، و(٣/٢٠)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة مصنع ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثلة في بندين: البند الأول: دائنون تجاريون: حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أخر المدة من حساب الدائنون بمبلغ ٤,٨١٦,٨٢٩ ريال إلى وعاء الزكاة، وتدعي المدعية أن الحسابات الدائنة المضافة هي عبارة عن موردي للخدمات والبضائع للمصنع للعام ٢٠١٨، وذكرت أن ما حال علية الحول يبلغ قيمته ٢,٨٣٣,٩٣٧ ريال وهي أرصدة دائنة لم تستخدم لتمويل أصول ثابتة واستخدمت لشراء خدمات ومواد للمصنع. البند الثاني: قروض طويلة الأجل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه بعد اطلاعها على أرصدة القوائم المالية لهذه البنود ومقارنة رصيد أول وآخر المدة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة من أرصدة للوعاء الزكوي، واستندت للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، كما ذكرت أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ...هويه رقم (...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بأنه يحصر دعواه في بندين: بند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م، وبند قروض طويلة الأجل لعام ٢٠١٨م، واكتفى بما قدم في ملف الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في ملف الدعوى وأضاف أن الشركة المدعية لم تعترض أمام الهيئة على بند قروض طويلة الأجل لعام ٢٠١٨م، وبعرض ذلك على وكيل الشركة ذكر أن المدعية لم تعترض على هذا البند أمام الهيئة لسقوطه سهوا. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل وحيث يشترط أن يتم الاعتراض ابتداء أمام المدعى عليها خلال (٦٠) يوماً استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وبما أن المدعية لم تعترض على هذا البند أمام المدعى عليها، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث بند دائنون تجاريون: حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد أخر المدة من حساب الدائنون بمبلغ ٤,٨١٦,٨٢٩ ريال إلى وعاء الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أجابت بأنه بعد اطلاعها على أرصدة القوائم المالية لهذه البنود ومقارنة رصيد أول وآخر المدة قامت بإضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة الشركة من أرصدة للوعاء الزكوي، وأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فإن المدعية قد قدمت حركة حساب للدائنين للعام ٢٠١٨ وبعد الاطلاع على حركة الحسابات فإنه لم يتبن صحة اعتراضه حيث افترض عدم حولان الحول على بعض الحسابات لكن بعد مراجعة المستندات المقدمة اتضح حولان الحول فيها، وأيضا لم يتم إرفاق الصفحة رقم

(١٦) في المستند المقدم وبناء على الفقرة الثالثة من المادة عشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ فإن عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف وأي بيانات أخرى على المدعية فلم تقدم المدعية ما يؤيد وجهة نظرها بشأن تلك المبالغ وأنه لم يحل عليها الحولالأمر الذي يتعين معه لدى الدائر رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م.

٢- عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.